الجزء
الثاني

ايار 2026

السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول

مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

المسؤولية الجنائية للدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية

م.م. حيدر نهاد عبد الحميد
كلية طب الإسنان/جامعة كربلاء
م.د. فراس عيسى مرزة
كلية طب الإسنان/جامعة كربلاء

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية، الدول غير الأطراف، المعاهدات الدولية، الطاقة النووية، القانون الدولي، الاستخدام السلمي للطاقة النووية

الملخص:

يعد موضوع المسؤولية الجنائية للدول غير الأطراف في المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية من المواضيع المهمة، باعتبار أن الطاقة النووية في عصرنا الراهن تمثل مكانه عظمى، ومحلاً لعقد الآمال في الاستفادة منها كبديل عن مصادر الطاقة التقليدية، لهذا فقد حظيت بالاهتمام من جانب أعضاء الجماعة الدولية قاطبة.

وبالرغم من الفوائد العظيمة للطاقة النووية إلا أنها تحمل في طياتها وجه الدمار والخراب للبشرية بأكملها، إذا ساء استغلالها واستخدامها دون اتباع التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الحوادث النووية، أو أن تستخدم في الأغراض العسكرية، لذا كان لزاماً أن تقرر مسؤولية المتسبب في الحادث النووي أو مستغل المنشأة النووية الواقع بها الحادث، ويسأل جنائياً مرتكبو الجرائم النووية لأنها تشكل اعتداءً وانتهاكاً لحقوق الانسان وحرياته الأساسية التي حظيت بالرعاية من جانب الوثائق العالمية والتشريعات الدولية.

Criminal Responsibility of Non-Party States to Treaties Regulating the Use of Nuclear Energy

Asst. Lecturer Haider Nihad Abdulhameed
College of Dentistry / University of Karbala

Assist. Prof. Firas Issa Mirza
College of Dentistry / University of Karbala

Keywords : Criminal Responsibility, Non-Party States, International Treaties, Nuclear

Abstract

The issue of criminal responsibility of states not party to treaties regulating the use of nuclear energy is an important issue, given that nuclear energy in our current era represents a great place and a place for pinning hopes on benefiting from it as an alternative to traditional energy sources. For this reason, it has received attention from all members of the international community.

Despite the great benefits of nuclear energy, it carries within it the face of destruction and devastation for all of humanity, if it is misused and used without following the necessary measures to prevent nuclear accidents, or if it is used for military purposes. Therefore, it was necessary to determine the responsibility of the person who caused the nuclear accident or the user of the nuclear facility where the accident occurred, and the perpetrators of nuclear crimes are held criminally accountable because they constitute an assault and violation of human rights and basic freedoms that have been protected by international documents and international legislation.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

Energy, International Law, Peaceful Use of Nuclear Energy

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تشكل المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني سواء أكان نظاماً قانونياً داخلياً أم دولياً نظراً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الأحكام والالتزامات التي يفرضها ذلك النظام على أشخاصه، وما ترتبها من عقوبات وجزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤولية في استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز داخل كل نظام قانوني سواء أكان نظاماً وطنياً أو نظاماً دولياً.

وقد أشار إلى هذه الأهمية الأستاذ (بادفان) حيث أكد على أن المسؤولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، وأن مدى فاعلية النظام القانوني تتوقف على مدى نضوج ونمو قواعد المسؤولية فيه، إذ أن المسؤولية يمكن أن تعتبر أداة تطور للقانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

وتتحقق هذه المسؤولية عند ارتكاب فعل ضار بالغير يوجب مساءلة فاعله، فالأصل العام أن كل شخص من أشخاص القانون يتعين أن يتمتع بحقوقه في إطار ما تسمح به القوانين، وفي حدود الاتفاقات التي يبرمها مع غيره، وفي حالة تجاوزه ما يسمح به القانون وما تمنحه له الاتفاقات يعد مسؤولاً عما يسببه للغير من أضرار، وما يستتبعه ذلك من تحمله الجزاءات المقررة عند المخالفة. فإذا لم يوف المخالف بما التزم به قبل الغير يتحمل تبعة هذه المخالفة بتعويض الغير عما يكون قد لحقه من ضرر جراء تلك المخالفة ويعرف هذا النوع (بالمسؤولية الدولية)، وقد ينطوي الجزاء المقرر على مخالفة القوانين على عقوبة تمس شخص المخالف أو تقيد من حريته عندما تشكل المخالفة إحدى الجرائم المنصوص عليها، ويعرف هذا النوع من المسؤولية (بالمسؤولية الجنائية) التي هي مدار البحث.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية موضوع البحث من خلال أن صور أفعال الاعتداء باستخدام الطاقة النووية متعددة، فقد تتخذ صورة إتيان فعل ما أو الامتناع عن إتيان فعل ما وكل منها سيؤثر حتماً على الأمن الجماعي. فمسؤولية الدولة عن أفعالها النووية تنعقد إذا نجم عنها الإضرار بغيرها من الأشخاص الدولية، كما تنعقد مسؤوليتها الجنائية عن الخروج عن أحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية وانتهاكها لحقوق الانسان.

وحيث إن العديد من الدول النووية قد تستخدم الطاقة الذرية بشكل يؤثر على غيرها من الدول دون الالتفات إلى المعاهدات النووية المنظمة لاستخدام تلك الطاقة، بحجة إنها ليست طرفاً فيها رغم تعدد أطرافها، واعتبار الجماعة الدولية استخدام الطاقة النووية من القواعد

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الآمرة التي يتشكل منها النظام العام الدولي لمساسها بحقوق الانسان الرئيسية وحرياته الأساسية، ونظراً للأهمية البالغة للموضوع سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، لذلك ارتأينا أن نبحث في المسؤولية الجنائية الدولية لتلك الدول عن مخالفتها لأحكام المعاهدات النووية.

ثالثاً: إشكالية البحث

يثير موضوع البحث إشكالية رئيسية تكمن في الاتي: ما مدى مسؤولية مرتكبي الانتهاكات الإنسانية باستخدام الطاقة النووية بالمخالفة لأحكام اتفاقيات ومعاهدات نووية، وهم ينتمون إلى دول ليست بأطراف في تلك المعاهدات، هل تقرر مسؤوليتهم جنائياً على الصعيد الدولي أم لا تتقرر لعدم انضمامهم لتلك الاتفاقيات؟ وإذا تقررت مسؤوليتهم جنائياً فما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟

رابعاً: منهجية البحث

ان المحور الرئيس لمنهج البحث يقوم على اعتماد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية وفهم القواعد القانونية الدولية ذات الصلة للوقوف على ابعادها ومقاصدها من خلال استعراض النصوص الاتفاقية وتناول التعليقات التي اثيرت بشأنها بهدف استجلاء حقيقة تلك القواعد وبيان موقف الباحث منها مع ذكر بعض التطبيقات الدولية الواردة بشأن استخدام الأسلحة النووية.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث على مبحثين، تناولنا في المبحث الأول المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام الأسلحة النووية وهو بدورة مقسم على مطلبين، تم تخصيص المطلب الأول لبيان تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية، وخصصنا المطلب الثاني لبيان الخلاف الفقهي حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لبيان أساس المسؤولية الجنائية عن الاخلال بأحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية وهو مقسم على مطلبين، تناولنا في المطلب الأول مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وأساسها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وتم تخصيص المطلب الثاني لبيان أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والبرتوكول المعدل لها. وفي الخاتمة سوف يتم التطرق إلى النتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام الأسلحة النووية

شهدت البشرية إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية ارتكاب لأبشع الجرائم التي ذهب ضحيتها ملايين

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

من الرجال والنساء والأطفال، فالدول المتحاربة عادة ما تقوم بانتهاك الأحكام والمبادئ الإنسانية عند قيام أي نزاع دولي سواء فيما يخص ميدان القتال أو عند التعامل مع المدنيين أو الأعيان المدنية. كان له أثر بالغ الأهمية نحو دفع المجتمع الدولي على التحرك واتخاذ الخطوات اللازمة من أجل محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية[1]. إذ أنه في ظل القانون الدولي المعاصر لم يعد مقبولاً ولا مسموحاً أن تمر الجرائم التي تنطوي على انتهاك لأحكامه ولقواعده والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره دون مساءلة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها وتوقيع الجزاءات المناسبة على مخالفي القواعد القانونية الدولية ومن ثم البحث عن مدى إمكانية ذلك لما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية، على اعتبار إن انتهاك أحكام الاتفاقيات النووية وأحكام ومبادئ القانون الدولي والتي تعني بالمصالح العليا للمجتمع البشري موجبه لفرض ردع وعقاب لمن ارتكبوا الجرائم النووية، ومن هنا ظهرت المسؤولية الجنائية بشأن استخدامات الطاقة النووية.

ومن أجل بيان المسؤولية الجنائية المترتبة عن استخدام الأسلحة النووية لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان الخلاف الفقهي حول إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

تكييف استخدام الأسلحة النووية كجرائم دولية

لا شك أن كل عدوان صارخ على الإنسان متمثل في إبادته أو قتله أو إبعاده أو استرقاقه أو غير ذلك من الصور يزعزع الأمن والاستقرار، ومن ذلك أيضاً الاضطهاد المبني على أسس دينية أو سياسية أو قومية أو غيرها، كل ذلك دفع المجتمع الدولي إلى تجريم كافة صور ذلك العدوان والاضطهاد الواقع على الإنسانية، على اعتبار أن الجرائم الدولية النووية تصيب بما لها من آثار ضارة الصحة الجسدية والعقلية لأفراد الجماعات المستهدفة وتلحق بهم أضرار جسيمة وقد تؤدي إلى إبادتهم جميعاً. فالدولة قد ترتكب الجريمة النووية وهي تشن حرب اعتداء على دولة أخرى أو وقت الحرب[2]. وفي جميع الحالات فإن الآثار الضارة الناجمة عن الإشعاعات المنبعثة من ارتكابها ستصيب العسكريين والمدنيين دون وجود أي تمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وهو ما

[1] - يمكن تعريف الجرائم الدولية النووية بأنها " كل عمل أو امتناع عن عمل مرتبط باستخدام الطاقة النووية ومخالف لأحكام القانون الدولي النووي يأتيه الفرد مسبباً الإضرار بالمصالح والحقوق التي يحميها ذلك القانون ويرتكبه باسم أحد أشخاص القانون الدولي بما يخل بالنظام العام الدولي". ينظر: عبد الوهاب بياض، القانون الدولي والجيش النووي (القانون الدولي يواجه التكنولوجيات الجديدة)، المركز الدولي لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، باريس، 2002، ص203.

[2] - محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002، ص24.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

يخالف الأعراف الدولية المستقرة على أنه يتعين على الدولة المتحاربة أن تستخدم وسائل القوة بالقدر اللازم لتحقيق الهدف من الحرب واستسلام العدو بأقل خسائر ممكنة وهذا ما تتعداه الجرائم النووية بمراحل عديده[3].

وتأسيساً على ذلك يمكن تصنيف الجرائم الدولية النووية على أنها جريمة ضد الإنسانية **(الفرع الأول)** كما أنها تشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب حال وقوعها في أوقات الحروب **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول

تكييف الجرائم النووية بأنها تشكل جريمة ضد الإنسانية

عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر سنة 1945 الجرائم ضد الإنسانية بأنها " القتل أو الإهلاك والاسترقاق والإبعاد وكل عمل آخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقاً للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك، وكانت قد ارتكبت تنفيذاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كان لها صلة بهذه الجريمة"[4].

وتأسيساً على التعريف المتقدم أعلاه، فأنه يشترط لكي تكتسب الجرائم ضد الإنسانية الصبغة الدولية أن ترتكب بناءً على أمر الدولة التي يقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها أو بناءً على تسامحها مع من يرتكبونها، إذ يتضح في هذه الحالة إخلال الدولة بالتزاماتها واعتداؤها على حقوق ذات أهمية دولية. أما إذا ارتكبت أفعال الاضطهاد بواسطة أفراد عاديين يؤلفون عصابة تهدف إلى القضاء على وجود جماعة من الناس فتعد الجريمة في هذه الحالة جريمة تخضع للقانون الداخلي، ويجب على الدولة ذات الاختصاص الإقليمي أن تتولى توقيع العقاب على من يسألون عنها؛ لأنها تخضع للقانون الوطني[5].

إضافة إلى ذلك نجد، أن البعض من الفقهاء القانون الدولي قد عني أيضاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بوصفها من أهم الجرائم الدولية التي تستوجب مسؤولية الدولة التي ترتكبها حيث عرفها الفقيهة (يوجين أرينو) (Eugene Areneau) بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب

[3] - سعيد علي سعيد بحبوح، الحماية الجنائية للطاقة النووية، ط1، مكتبة دار الحافظ، الامارات – دبي، 2016، ص45.
[4] - المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945.
[5] - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006، ص73.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

سياسية أو دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبريا"[6].

كما اشترطت الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تعريفها للجرائم ضد الإنسانية " أن ترتكب بعض الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. أي تستلزم المحكمة معرفه المتهم بالهجوم واسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين دون اشتراط أن يشمل هذا العلم جميع خصائص ذلك الهجوم أو كافة التفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة المنظمة" . كما فسر النظام الأساسي عبارة (هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين) بأنها تعني إجراءً يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المكونة لهذه الجريمة ضد أي سكان مدنيين تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ولم تستلزم أن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكرياً" [7].

ومما تجدر الملاحظة إليه بصدد ما تقدم، " أن (القتل العمد) يعد جريمة واضحة المعالم والاركان في مختلف القوانين الداخلية، ولقد ورد ذكر هذه الجريمة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في كافة الصكوك الدولية التي تناولت حماية المدنيين، على اعتبار أن جريمة (القتل العمد) تتمثل بإزهاق روح إنسان عمداً وبتوافر شروطها وأركانها القانونية فأنها سوف تأخذ ذات المفهوم المنطبق على الجريمة ضد الإنسانية، غير انه إضافة إلى ذلك يلزم أن تتم هذه الجريمة على نطاق واسع يتمثل بكثرة الضحايا من المدنيين من دون أن تأخذ شكلاً فردياً يتصرف فيه الجاني بصورة ذاتية وضد ضحية واحدة محددة"[8].

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يتضح لنا، إن القتل العمد في تعريف الجريمة ضد الإنسانية قد يمارس عند امتلاك واستخدام الأسلحة النووية على أساس أن الإبادة هي إحدى صور هذه الجريمة، بالإضافة إلى أعمال الترحيل والإبعاد القسري قد تكون من خلال تلويث البيئة بالإشعاعات النووية أو إلقاء المخلفات النووية في المناطق المتواجد بها السكان مما يضطرون في هذه الحالة إلى مغادرتها باعتبار أنها أصبحت مناطق ملوثة غير صالحة للعيش وهذا في حد ذاته يشكل إبعاد وترحيل قسري مجرم بحكم القانون.

الفرع الثاني

تكييف الجرائم النووية بأنها تشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب

[6] " Le crime contre I Humanite" - Eugene Areneau, Nouvelle Revue de Droit International prive, 1946. No.2.P.58.

[7] - الفقرة الأولى والثانية من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 14 تموز/ يوليه عام 1998.

[8] - سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2010، ص525.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

من أجل بيان تكييف الجرائم النووية بأنها تشكل جريمة إبادة جماعية وجرائم حرب لابد لنا من تقسيم هذا الفرع على فقرتين وعلى النحو الاتي:-

أولاً: تكييف الجرائم النووية بأنها تشكل جريمة إبادة جماعية: عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948 جريمة الإبادة الجماعية بأنها " الإبادة في هذه الاتفاقية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد الإفناء الكلي أو الجزئي لأي جماعة عرقية أو إثنية أو دينية بوصفها هذا: 1- قتل أفراد الجماعة. 2- الإضرار الجسيم بسلامتهم البدنية والعقلية. 3- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية روعي فيها أنها تؤدي إلى إفنائها المادي كلياً أو جزئياً.4- فرض التدابير التي تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. 5- النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى"[9].

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بذات التعريف الوارد في الاتفاقية أعلاه فنصت المادة السادسة من النظام الأساسي على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها " لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال المذكورة سلفاً، يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً"[10].

وتأسيساً على ما سبق ذكره، يشترط لتحقق جريمة الإبادة الجماعية لابد من توافر ركنين، الأول الركن المادي للجريمة، والذي يتمثل في إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي أو أكثر وهي محددة على سبيل الحصر، ومن البديهي أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتحقق النتيجة بالتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة فعلاً، فيكفي أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة ويندرج ضمن إبادة الجنس الجماعية ما يسمى بإبادة النوع وهو (القتل) النظامي الجماعي أو واسع النطاق الانتقائي النوعي، وما يعرفه البعض بأنه (الإفناء العمدي) لأشخاص من نوع محدد[11].

أما الثاني الركن المعنوي للجريمة، الذي يتمثل في أن اتجاه إرادة الفاعل لإتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وأنه يأتيه بهدف تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميراً كلياً أو جزئياً. ولا يكتفي في جريمة الإبادة الجماعية (بالقصد العام) بل لابد من توافر (القصد الخاص)

9 - المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.
10 - المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 14 تموز/ يوليه عام 1998.
11 - محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، يناير 2003، ص139.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الذي يتمثل في نية الإبادة أو في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة[12].

وبإنزال ما سبق ذكره على الجرائم النووية وأثر ارتكابها على جماعة من الجماعات بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، يتضح لنا، أن هذا الأثر يتمثل أما في قتل أفراد تلك الجماعة أو في إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ممن يتعرضون للإشعاعات المؤينة التي تنطلق من القذائف أو القنابل النووية والتي تستمر آثارها لأجيال بعد أجيال، وكذلك في إخضاع أفراد تلك الجماعة لأحوال معيشية سيئة بعد تدمير وسائل الحياة الرئيسية وأساس البنية التحتية لمجتمعهم مما يؤدي إلى تدميرهم وإهلاكهم.

ثانياً: تكييف الجرائم النووية بأنها تشكل جرائم حرب:

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي عرفتها البشرية، فقد شهدت البشرية العديد من الحروب والتي اختلفت أسبابها غير أنها تشترك جميعها في الفظائع والمآسي التي خلفتها من قتل وتعذيب وإبادة ودمار كبير، وتعد الحربين العالميتين الأولى والثانية من أبشع الحروب التي عانت منها البشرية. فتفاوتت بشاعة الحرب وخطورتها مع اختراع أسلحة ووسائل دمار أشد فتكاً على الإنسانية لحسم النزاعات بين الأمم والشعوب[13].

ويمكن تعريف جرائم الحرب على أنها " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أطراف القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الالزام"[14]. وتعرف كذلك بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابهم أو القبض على مرتكبيه"[15].

ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد، أن رأي معظم فقهاء القانون الدولي قد استقر على أن قواعد قانون الحرب تكون ملزمة لجميع الدول المتمدينة تأسيساً على أن أصل أحكامه العرف الذي يتمتع بصفة العمومية[16]، على اعتبار أن لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد أكدت على أن المحارب ليس له حرية مطلقة في اختيار الوسائل التي يستخدمها لإيذاء العدو وأن استخدام القوة إذا زادت عن القدر أو النوع اللازمين لهزيمة قوات العدو أصبحت عملاً غير مشروع ومخالفاً لأحكام القانون الدولي الإنساني[17].

---

12 - ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2006، ص57.

13 - حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1999، ص227.

14-صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، 2003، ص122.

15 -محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2007، ص653.

16 - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1999، ص70-ص72.

17 - المادة الثانية والعشرون من لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ومن الجدير بالملاحظة، أن الدولة قد تلجأ في بعض الأحيان من أجل هزيمة العدو ورد الاعتداء الواقع عليها إلى استخدام الأسلحة النووية مبرره في استخدامها تلك الأسلحة بحجة الدفاع عن النفس[18]، إلا أن ذلك يعد مخالفاً لأحكام وقواعد قانون الحرب، التي تقضي بعدم استخدام القوة عند الدفاع عن النفس إلا بالقدر اللازم لرد العدوان فإنه إذا تضمن العدوان استخدام أسلحة تقليدية وجب رده بالأسلحة التقليدية، على اعتبار أن استخدام الأسلحة النووية في رد مثل ذلك العدوان سوف يؤدي إلى سحق الدولة المعتدية وليس رد عدوانها فقط مما يتناقض مع المبادئ العامة للقانون، وإذا ما تضمن العدوان استخدام الأسلحة النووية فإن رده بأسلحة نووية يكون مشروعاً[19].

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن استخدام الأسلحة النووية تأسيساً لحق الدفاع عن النفس غير جائز سواء تم فور ممارسة هذا الحق أو أثناء ذلك إلا في حالة العدوان بهذه الأسلحة.

ومن أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية وحتى لا يساء استخدامها من قبل الدول أثناء الحروب نجد، أن الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بقانون الحرب قد تضمنت أحكاماً تحرم استخدام بعض الأسلحة في الحروب حددتها في ثلاثة مجموعات: المجموعة الأولى وتشمل السموم والأسلحة المسممة، ويستند تحريم هذه المجموعة من الأسلحة إلى لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تضمنت نصاً صريحاً يحرم استخدام السموم والأسلحة المسممة والمواد التي تسبب آلاماً لا لزوم لها طبقاً لما نصت عليه المادة (23) من اللائحة[20].

وبالتطبيق على الأسلحة النووية نجد أنها تتضمن مادتي (اليورانيوم والبلوتونيوم) المسممتين، كما ينتج عنهما الإشعاع النووي الذي يحدث فور الانفجار النووي والمتكون من أشعة جاما ونيوترونات ودقائق بيتا ودقائق ألفا التي تسبب خللاً في مكونات العناصر وتغيراً في تركيب الأنزيمات التي تتكون في جسم الانسان وتسبب له الوفاة. ومن ثم نرى أن الأسلحة النووية وتأسيساً لأحكام المادة (23) من لائحة الحرب البرية المبينة أعلاه وسيلة يجب أن يحرم استخدامها في الحرب[21].

أما المجموعة الثانية: فهي تشمل الغازات الخانقة والضارة والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، ويستند تحريم تلك المواد على معاهدة فرساي الصادرة سنة

[18]-ومما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن حق الدفاع عن النفس يعد من الحقوق المعترف بها طبقاً للقواعد الاتفاقية للقانون الدولي وكذلك في العرف الدولي، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 في المادة الحادية والخمسين.

[19] - محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط2، مؤسسة دار الشعب، القاهرة – مصر، 1971، ص162.

[20] - نصت الفقرة (أ) من المادة (23) من لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 على أنه "..... ومن المحرم .....استخدام السموم والأسلحة المسمومة" كما نصت الفقرة (هـ) من ذات المادة على ".....من المحرم خاصة..... استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد التي تسبب آلاماً لا لزوم لها".

[21] - محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص192.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

1919، إذ نصت المادة (171) منها على " تحريم استعمال الغازات الخانقة والسامة وما شابهها". كما تضمن برتوكول جنيف لعام 1925 الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة بالنص على أن " استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن" مما ينطبق على ما ينتجه الانفجار النووي من مواد مشعة سامة علاوة على تلوث الهواء بالإشعاع النووي مما يجعله غازاً ساماً، وكانت لجنة الطاقة الذرية التابعة للحكومة الأمريكية في تقريرها عام 1956 قد عرفت الغبار النووي الذي يتساقط بعد الانفجار النووي بأنه "نوع أثيم من الغازات السامة"[22].

أما المجموعة الثالثة من الأسلحة المحرم استخدامها فهي تلك التي تتسبب في آلام لا لزوم لها أو لأن أثرها يزيد عما هو ضروري لتحقيق هدف الحرب مثل رصاص دمدم والمقذوفات التي يقل وزنها عن (400) جرام إذا احتوت على مواد متفجرة أو حارقة. ويستند تحريم استخدام هذه الأسلحة إلى ما تضمنته أحكام تصريح (سان بطرسبورغ) لعام 1968، ولائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907[23].

المطلب الثاني

الخلاف الفقهي حول اسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

لقد اجتهد بعض الفقهاء في تفهم فحوى التعديلات التي طرأت في نطاق مسؤولية الدولة في المجال الدولي، فانتهوا إلى اكتشاف ولادة صورة جديدة للمسؤولية الدولية، وهي (المسؤولية الجنائية). ويؤكد اصحاب هذا المفهوم أنه إذا كانت مسؤولية الدولة تقتصر في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي على الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، فإن القانون الدولي المعاصر يمضي إلى أبعد من ذلك ، فيقرر مسؤولية الدولة جنائياً[24]. وقد حظي موضوع (المسؤولية الدولية الجنائية للدولة) باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى، وتصاعد على نحوٍ متزايد بعد الحرب العالمية الثانية[25].

وكان مجمل النقاش الذي دار حول هذه المسألة ينصب حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما

---

22 - محمود خيري بنونه، المرجع السابق، ص193-ص194.

23 - جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، 2007، ص211. وينظر أيضاً : محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، 2005، ص194.

24 - تونكين، القانون الدولي العام (قضايا نظرية)، ترجمة أحمد رضا؛ مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، 1990، ص257.

25 - أسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،1996، ص74.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

يرتكب من جرائم دولية باسمها أو باسم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة أم الاثنين معاً. وظهر على أثر هذا النقاش اتجاهين، اتجاه يرى أن الدولة وحدها هي التي يمكن أن تحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية، في حين لا يمكن أن يتحمل الأفراد هذه المسؤولية إلا بموجب القانون الوطني**(الفرع الأول)**، في حين يحصر الاتجاه الثاني المسؤولية الجنائية بالأفراد فقط دون الدولة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاتجاه المؤيد لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه (فون ليست) (phone list) والفقيه (فيبر) (Fiber) إذ يرى هذا الاتجاه " أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي يرتكب جرائم القانون الدولي وأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول، وأن الجرائم الدولية لا يرتكبها إلا المخاطبون من قبل القانون الدولي"، وهذا ما تم توضيحه من قبل الفقيه (فيبر) (Fiber) بقوله " أن الفرد الطبيعي غير مسؤول جنائياً لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الداخلي والقانون الدولي في ظل عدم وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للإفراد في الوقت الحاضر، ومن ثم فإن الدولة هي وحدها من تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية"[26].

إضافة إلى ذلك، أن الفقيه (فيبر) (Fiber) برر تأييده لهذا الاتجاه بقوله " أنه إذا كان من الممكن الحصول على تعويض من الدولة من الناحية المدنية فإنه من الممكن مسائلتها جنائياً عن الجرائم الدولية"[27]. وهذا ما تم تأكيده من قبل الفقيه (سلدانا) (Saldana) الذي ذهب إلى القول " إن للدولة إرادة، وقد تكون هذه الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التي ترتكب ضد القانون الدولي"[28].

كما ذهب الفقيه (أنزويلوتي) (Anzilotti) إلى القول " بأن الدول هم فقط من أشخاص القانون الدولي، أما الإفراد فهم أشخاص القانون الداخلي على اعتبار أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول فإذا قامت المسؤولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية فإن الدولة هي من تتحمل ذلك. وفي الحالات التي يبدو فيها القانون الدولي وكأنه حمل الفرد المسؤولية بسبب ارتكابه عملاً مخالفاً لأحكام النظام القانوني الدولي، فإن ذلك يعني أن القانون الدولي نفسه

[26] - عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1997، ص28.
[27] - المرجع نفسه، ص29.
[28] - محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص426.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

خول الدولة معاقبة الفرد وفقاً لنظامها القانوني أي إذا كان قانون الدولة لا يعاقب على هذا الفعل أو لا توجد قاعدة قانونية داخلية تجرمه، لا يمكن وصف الفرد مسؤولاً لأن المسؤولية تتحدد بموجب القانون الداخلي الذي يحكمه"[29].

كما يشير الفقيه (أوبنهايم) إلى " الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، بأنها دليل على ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية، إذ يعتبر الحرب والانتقام في القانون الدولي التقليدي، والجزاءات المنصوص عليها في المادة (16) من عهد عصبة الأمم، وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الشأن عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية"[30].

كما أن الاستاذ (كارسيا مورا) " أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمراً واضحاً حيث أن جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الانسان لا يمكن اعتبارها اعمالاً غير مشروعة فحسب، بل تثير مسؤولية الدولة الجنائية، وأنه يعتمد على الجزاءات التي عرفها القانون الدولي التقليدي التي أقرها عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة دليلاً على مسؤولية الدولة الجنائية"[31] .

ومن خلال تحليل الآراء الفقيه القائلة بإسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة نجد، أن البعض من الفقه الدولي ومنهم (نصر الدين الاخضري) قد ذهب إلى تأييد ذلك وهو يرى " أنه ما دامت توجد لدى الدولة موانع يمكن لها أن تحتج بها لاستبعاد المسؤولية في إطار القانون الدولي المتمثلة في حالتي الضرورة والدفاع الشرعي والتي تعفي الدولة من المسؤولية فمن الضروري أيضاً بالمقابل الإقرار بإسناد المسؤولية الدولية الجنائية للدولة"[32].

والسؤال الذي يمكن أثارته في ضوء ما سبق هو: هل تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية عن امتلاك أو صناعة أو تخزين أو اقتناء استخدام الأسلحة النووية؟

للإجابة على هذا التساؤل نجد، أن الدول التي تقوم بامتلاك أو صناعة أو تخزين أو اقتناء الأسلحة النووية تتحمل المسؤولية الجنائية الدولية على أساس أن مثل هذه الأفعال أصبح يشكل جريمة دولية بمقتضى أحكام قوانين الحرب وأعرافها وتوصيات الأمم المتحدة والمعاهدات المبرمة تحت إشرافها لا سيما برتوكول جنيف لعام 1925

[29] - علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010، ص196.
[30] - طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1999، ص720.
[31] - أسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مرجع سابق، ص77.
[32] - نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2009، ص378.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

المحرم للأسلحة الكيميائية، ومعاهدة منع الأسلحة البيولوجية لعام 1972[33].

إضافة إلى ذلك، إن عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الموقعة من قبل أكثر من 183 دولة قد جاءت لتؤكد الاتجاه الغالب داخل المجتمع الدولي والذي يعتبر أن حظر انتشار الأسلحة النووية أصبح يشكل قاعدة آمرة باستثناء الدول النووية الخمس بحكم نص المعاهدة السابقة. ونتيجة لذلك فإن أي دولة تسعى أو تقوم بامتلاك أو تخزين أو اقتناء الأسلحة النووية تكون قد ارتكبت جريمة دولية تتمثل في إتيان أفعال مجرمة على الصعيد الدولي، ومفاد ذلك أننا بصدد تحريم امتلاك أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية[34].

ومن التطبيقات القضائية التي تقر بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة القرار القضائي الصادر عن المحكمة اليابانية في مايو عام 1955 بمناسبة مناقشتها الدعوى التي رفعت من طرف خمسة مواطنين يابانيين بسبب الضرر الذي لحق بهم عقب التفجيرات النووية الامريكية لمدينتي (هيروشيما وناكازاكي) بالقنبلة الذرية، فهذا القرار يشير بما لا يدعو للشك إلى مسؤولية الدولة على تصرفها هذا، إضافة إلى ذلك أن هذا القرار قد بحث شرعية استخدام الأسلحة النووية وإبراز العلاقة القائمة بين قانون الحرب واستخدام الأسلحة النووية في الحرب[35].

وتأسيساً على ذلك، فقد أصدرت محكمة طوكيو قراراً مفاده " ادانة الولايات المتحدة الامريكية على أساس انتهاكها لأحكام القانون الدولي العام عندما استخدمت السلاح النووي وقصفت مدينتي هيروشيما وناكازاكي بالقنبلة الذرية، واستندت في هذا الحكم على عدة اسانيد تقوم على مراعاة المبادئ والأحكام السارية في زمن الحرب منها انتهاك مبدأ التمييز فلم تفرق من ناحية بين المدنيين والعسكريين ولا بين الأهداف المدنية والعسكرية من ناحية أخرى، ولذا كان ضرب المدينتين بهذا الشكل يعتبر عملاً غير مشروعاً، كما لا يوجد أي مبرر للهجوم على المدينتين سيما أنه لا توجد بهما أهداف عسكرية ولم تكن أي ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، إضافة إلى ذلك أن قانون الحرب يحظر استخدام أسلحة ووسائل عدوانية من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها مثل الأسلحة السامة والغازات الخانقة. وما دامت الأسلحة النووية تنتج عنها آلام لا مبرر لها ومعاناة شديدة وغير ضرورية بل أشد فظاعة عن غيرها من الأسلحة المحرمة الأخرى، وبناءً على ذلك فإن استخدام

33 - المرجع نفسه، ص381.
34 - نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، مرجع سابق، ص382.
35 - محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، مرجع سابق، ص255.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الأسلحة النووية يشكل عملاً غير مشروع دولياً ومن ثم يوجب المساءلة الجنائية "[36].

الفرع الثاني

الاتجاه الرافض لفكرة إسناد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول" أنه لا يمكن نسبة المسؤولية الجنائية الدولية عن سوء استخدام الطاقة النووية وارتكاب الجرائم النووية إلى الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً حيث يصعب توقيع العقوبة الجنائية عليها، على اعتبار أن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدول يعد نوعاً من العدالة العمياء التي تفرض العقوبة على الدولة كشخص معنوي دون تفرقة بين المسؤولين عن أعمالها الإجرامية وغيرهم من المواطنين الأبرياء"[37].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه " أن الدولة لم تعد المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي بل تنامي فيه دور الفرد، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الأخرين وألا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا فإنه يخضع للعقاب الدولي"[38].

كذلك يستند أنصار هذا الاتجاه في انكار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وتحميل الفرد بمفرده تلك المسؤولية من منطلق " استحالة مساءلة الدولة جنائياً وذلك اعتماداً على قاعدة مبدئية في القانون الجنائي وهي ضرورة توفر ركن الوعي والإرادة لمساءلة الشخص جنائياً وهذان الشرطان لا يتحققان إلا في الشخص الطبيعي، الذي يملك القدرة على الادراك ويتمتع بحرية الاختيار مما يجعله مسؤولاً جنائياً عن أفعاله المجرمة"[39].

ولهذا السبب فإن الاستاذ (كونسي رايت) يرى " أنّ الجرائم الدولية تثير مسؤولية الدولة المدنية ومسؤولية الأفراد فحسب، ودون مسؤولية الدولة الجنائية، فهو يعتقد بأن المسؤولية الجنائية تبنى على اعتبارات نفسية وعلى ذلك فأن الفرد هو الشخص الوحيد المؤهل لأن يكون محلا للمساءلة الجنائية" [40].

وتأسيساً على ذلك نجد، أن المجتمع الدولي لجأ إلى الاعتراف بالشخصية الدولية للفرد على اعتبار أنه أصبح

---

[36] - نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2008، ص304.

[37]- احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1990، ص107.

[38] - أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص113.

[39] - احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص51.

[40] - International Law and Guilt by Association, American journal of international Law. Vol. 43, 1949, PP.148,149.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

محلاً للحقوق والواجبات الدولية باعتباره من رعايا الدولة، وهذا ما اتخذته الدول عقب الحرب العالمية الثانية في لائحتي (نورمبروغ وطوكيو) وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945[41]. ويستخلص من اعتراف الفقه والقانون الدولي الجنائي للفرد بالشخصية الدولية نتيجتين: -

النتيجة الأولى تتمثل بعدم جواز الاعتداد بصفة مرتكب الفعل لإعفائه من المسؤولية، وهذا يعني أن كل من يقترف فعلاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي ويشكل جريمة دولية، عليه أن يتحمل تبعة المسؤولية عنها سواء أكان قد ارتكبها باعتباره رئيساً للدولة أو حاكماً لها فلا حصانة بالنسبة للجرائم الدولية[42].

وقد قررت لجنة القانون الدولي المبدأ أعلاه بوصفه أحد المبادئ المستخلصة من ميثاق نورمبرغ بقولها "أن ارتكاب الفرد لجريمة دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المساءلة الدولية". وبناءً على ذلك لا يستطيع مرتكب تلك الجرائم الدولية أن يتمسك بصفته الرسمية ليتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يرتكب إحدى الجرائم التي تنطوي على الاستعمال السيئ للطاقة النووية مخالفاً بذلك قوانين الحرب مقترفاً فعلاً ينتهك به آدمية الإنسان وكرامته وحقوقه المعترف بها وفقاً للإعلانات والمواثيق الدولية، لا يحق له أن يتنصل من المساءلة والمحاكمة بحجة إتيانه هذه الأفعال تحت ستار صفته الرسمية. وليس له أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة لا يمكن أن تعطيه هذا التفويض حيث يجاوز حدود سلطانها واختصاصاتها وإن منحته إياه تعد مسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة[43].

إما النتيجة الثانية، فهي تتمثل بعدم جواز الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى للدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم الدولية. بمعنى أنه لا يحق للشخص الذي اقترف الجريمة الدفع بانتفاء مسؤوليته الدولية بحجة وجود أمر صدر له من رئيسة المباشر أو بناءً على تعليمات حكومته[44].

وبالتطبيق على الجرائم النووية نجد، أن الواقع العملي يؤكد أنها غالباً ما تتم بناءً على أوامر وتعليمات الحكومة، فمن غير المتصور مثلاً أن يستعمل جندي أو رئيس وحدة عسكرية سلاحاً نووياً دون علم حكومته وتوجيهاتها.

41 - خالد عبد الحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – مصر، 1990، ص188.
42 - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص50.
43 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الاجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012، ص243.
44- عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص51.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

ونتيجة للكوارث التي تنجم عن التجارب النووية والتفجيرات من جراء الاشعاعات الذرية الضارة وتلوث الهواء والامراض علاوة على ما تشكله من جرائم بيئية، يرى بعض الفقهاء ومنهم (أحمد موسى) إثبات المسؤولية الجنائية للإفراد القائمين على تلك التجارب[45]، وهذا ما اقترحته لجنة الطاقة الذرية المنبثقة من الأمم المتحدة في تقريرها لمجلس الأمن في ديسمبر عام 1946، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بما أصدرته بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1961، مفاده " أن استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ونص أهداف الأمم المتحدة، كما أنه مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية وأن الدولة التي تلجأ إلى هذا الاستعمال تعتبر قد خرقت الميثاق، وقامت بعمل مخالف لقوانين الإنسانية وارتكبت جريمة ضد الجنس البشري ومدنيته. كما تضمن القرار دعوة الدول إلى الاتفاق على تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في الأغراض الحربية"[46].

وتأسيساً لما سبق ذكره يمكن القول، أن الفعل المجرم المنسوب إلى الدولة قانوناً يتحمل الفرد (الشخص الطبيعي) المسؤولية الجنائية عنه بوصفه الفاعل على اعتبار أن الفعل لا يسند إلا لشخص يتمتع بكامل الإرادة، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية فقط، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"[47].

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية عن الاخلال بأحكام المعاهدات المنظمة لاستخدام الطاقة النووية

بعد اكتشاف المواد المشعة واستخدام المواد النووية والانشطارية في مجالات عديدة، تبين أنها سلاح ذو حدين فهي إما أداة لتحقيق رخاء البشرية ورفاهيتها وإما أداة لتدميرها، لذا لجأ المجتمع الدولي إلى تنظيم استخدام هذه الطاقة الهائلة بموجب معاهدات دولية تشتمل على أحكام أساسية وقواعد رئيسية متضمنه مبادئ عامة لتنظيم استخدام هذا النوع من الطاقة، فالهدف الرئيسي من هذه المعاهدات هو قصر استخدام الطاقة الذرية على النواحي والأغراض السلمية دون الأغراض العسكرية وتصنيع الأسلحة والقنابل النووية لما لها من آثار مدمرة على البشرية جمعاء سواء على الدولة المستخدمة وتلك التي تستخدم في مواجهتها، على أنه لا غالب في الحروب النووية، فالكل هالك لا محالة.

[45] - أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة- مصر، 1962، ص123.

[46] - أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص124.

[47] - المادة الخامسة والعشرون من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 14 تموز/ يوليه عام 1998.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن الاضرار التي يتسبب فيها الاستخدام السلبي للطاقة النووية نجد، أن الدولة هي الشخص المعنوي الذي يتحمل تبعات هذا الاستخدام ومن ثم يتعين عليها جبر الضرر الذي ينجم عنه ويلحق بدولة أخرى، حتى ولو لم يشكل ذلك الاستخدام خطأ في جانبها، فالعبرة بتحقيق الضرر وأن ينتج ذلك الضرر من جراء هذا الاستخدام أي تتوافر علاقة السببية بينهما.

وانطلاقاً مما تقدم سوف نتعرض في هذا المبحث إلى أهم أحكام المسؤولية الجنائية لمن يخل بالقواعد التنظيمية لاستخدام الطاقة النووية وفقاً لما هو مستقر بالعرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، وما تمليه مقتضيات العدالة والضمير العام العالمي في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي الذي يسعى دائماً لحماية النظام العام الدولي من أي اعتداء مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وأساسها في اتفاقيات جنيف لعام 1949، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والبرتوكول المعدل لها وعلى النحو الاتي:-

المطلب الأول

مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية وأساسها في اتفاقيات جنيف لعام 1949

لا يمكن نسبة المسؤولية الجنائية عن سوء استخدام الطاقة النووية وارتكاب الجرائم النووية إلى الدولة بوصفها شخصاً معنوياً حيث يصعب توقيع العقوبة الجنائية عليها، لأن إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للدول يعد نوعاً من العدالة العمياء التي تفرض العقوبة على الدولة كشخص معنوي دون تفرقة بين المسؤولين عن أعمالها الإجرامية وغيرهم من المواطنين الأبرياء، ونتيجة لذلك نجد أن المجتمع الدولي لجأ إلى الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية بأن أصبح محلاً للحقوق والواجبات الدولية باعتباره من رعايا القانون الدولي، وهذا ما اتخذته الدول عقب الحرب العالمية الثانية في لائحتي نورمبرج[48] وطوكيو وميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الأول

[48] - ومن الجدير بالإشارة أن محكمة نورمبرج قررت " 2- إقرار مبدأ المسؤولية الفردية عن إعلان حرب الاعتداء بحيث لا يمكن الاعفاء من المسؤولية استناداً إلى فكرة الشخصية المعنوية للدولة التي يدير الشخص سياستها....". كما أشارت المحكمة كذلك في الحكم الصادر منها إلى " إن الذين قاموا بارتكاب الجرائم الدولية هم رجال، وليسوا كائنات نظرية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بمعاقبة هؤلاء الافراد" كما أقرت مسؤولية الفرد الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية حتى ولو كانت تلك الأفعال غير معاقب عليها في القانون الداخلي. للمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص48.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية

إن اعتراف القانون الدولي الجنائي للفرد بالشخصية الدولية ترتب عليه نتيجتين مهمتين[49]:-

النتيجة الأولى: تتمثل بعدم جواز الاعتداد بصفة مرتكب الفعل لإعفائه من المسؤولية، وهذا يعني أن كل من يقترف فعلاً مخالفاً لأحكام القانون الدولي ويشكل جريمة دولية، عليه أن يتحمل تبعة المسؤولية عنها سواء أكان قد ارتكبها بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لها فلا حصانة بالنسبة للجرائم الدولية.

وقد قررت لجنة القانون الدولي المبدأ أعلاه باعتباره أحد المبادئ المستخلصة من ميثاق نورمبرج إذ ذكرت: " أن ارتكاب الفرد لجريمة دولية بوصفة رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المساءلة الدولية". ومن ثم لا يستطيع مرتكب تلك الجرائم الدولية أن يتمسك بصفته الرسمية ليتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يرتكب إحدى الجرائم الدولية التي ينطوي على الاستعمال السيئ للطاقة النووية مخالفاً بذلك قوانين الحرب مقترفاً فعلاً ينتهك به آدمية الإنسان وكرامته وحقوقه المعترف بها وفقاً للإعلانات والمواثيق الدولية، لا يحق له أن يتنصل من المساءلة والمحاكمة بحجة إتيانه هذه الأفعال تحت ستار صفته الرسمية. وليس له أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لأن الدولة لا يمكن أن تعطيه هذا التفويض حيث يجاوز حدود سلطانها واختصاصاتها وإن منحته إياه تعد مسؤولية عن ارتكاب هذه الجريمة[50].

إما النتيجة الثانية: فتتجسد بعدم جواز الاعتداد بأمر الرئيس الأعلى للدفع بانتفاء المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية. بمعنى أنه لا يحق للشخص الذي اقترف الجريمة الدفع بانتفاء مسؤوليته الدولية لوجود أمر صدر له من رئيسه المباشر أو بناءً على تعليمات حكومته. **وبالتطبيق على الجرائم النووية** يؤكد الواقع العملي أنها غالباً ما تتم بناءً على أوامر وتعليمات الحكومة، فمن غير المتصور مثلاً أن يستعمل جندي أو رئيس وحدة عسكرية سلاحاً نووياً دون علم حكومته وتوجيهاتها[51].

نظراً للكوارث التي تنجم عن التجارب النووية والتفجيرات من جراء الاشعاعات الذرية الضارة وتلوث الهواء والإضرار بصحة الإنسان مما قد تسببه من قتل وإصابات خطيرة وتفشي الأوبئة والأمراض علاوة على ما تشكله من جرائم بيئية، فالبعض من الفقهاء يرى إثبات المسؤولية الجنائية للأفراد القائمين على تلك التجارب، وهذا ما اقترحته لجنة الطاقة الذرية المنبثقة من الأمم

49 - محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، مرجع سابق، ص242.

50 - محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص243.

51 - عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص50.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

المتحدة في تقريرها لمجلس الأمن الدولي في ديسمبر عام 1946[52]، وأكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بما أصدرته بتاريخ 24 نوفمبر 1961 ومفاده أن استعمال الأسلحة النووية مخالف لروح ونص وأهداف الأمم المتحدة، كما أنه مخالف لقواعد القانون الدولي وقوانين الإنسانية وأن الدولة التي تلجأ إلى هذا الاستعمال تعتبر قد خرقت الميثاق، وقامت بعمل مخالف لقوانين الإنسانية وارتكبت جريمة ضد الجنس البشري ومدنيته. كما تضمن القرار دعوة الدول إلى الاتفاق على تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة في الأغراض الحربية[53].

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في اتفاقيات جنيف لعام 1949

أخذت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي تعد طبقاً للاتفاقية من جرائم الحرب، وقد أوردتها الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى على سبيل الحصر إذا ارتكبت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية وهي: " 1- القتل العمد 2- التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة. 3- الأعمال التي تسبب عمداً آلاماً شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة"[54].

كما سبق أن ذكرنا، أن مخالفة القواعد التنظيمية لاستخدام الطاقة النووية واستخدامها عسكرياً يتجسد في عدة جرائم منها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.

فجريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر صور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الرئيسية، ومن ثم تعد ذات صلة وثيقة بالسلم والأمن الدوليين، فلم يعد مفهوم السلم والأمن الدولي مقتصراً على أمن الدول فحسب بل امتد ليشمل أمن البشر، وأصبحت حماية الأشخاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية خاصة وفي مواجهة الجرائم الدولية عامة جزءاً من النظام العام الدولي، ويشكل التزامات دولية تعد حجة على الكافة مقررة لصالح الجماعة الدولية ذاتها، ويعد تكريس المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تطوراً هاماً في بنية النظام القانوني الدولي لقيامه على فكرة الجماعة الدولية[55].

وتأسيساً على ما سبق ذكره، أن الأفعال المستوجبة لتحريك المسؤولية الجنائية الدولية في ظل القانون الدولي

[52] - عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العربي، القاهرة، 1972، ص120.
[53] - أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص128.
[54] - الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.
[55] - محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص141.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الجنائي هي الأفعال التي تؤثر على كيان المجتمع الدولي وأمنه وسلامته فليس كل عمل غير مشروع ترتكبه الدولة أو يتم لحسابها يثير المسؤولية الجنائية الدولية في حق الأفراد. وإنما يتعين أن يتوافر في الفعل ليستوجب المساءلة الجنائية توافر أربعة شروط وعلى النحو الآتي[56]:

الشرط الأول يتمثل بأن يكون الفعل مخالفاً للقانون الدولي ويشكل انتهاكاً جسيماً لأحكامه سواء تلك المستمدة من العرف الدولي أو المعاهدات والمواثيق الدولية أو مقتضيات العدالة والضمير العالمي.

إما الشرط الثاني فيتجسد بأن يكون الفعل ذا عنصر دولي يمس القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري والمجتمع الدولي بأسره، ويستوي أن يكون المجني عليه أفراداً، أو أن يكون المجني عليهم دولاً مثل التدخل في الشؤون الداخلية وتفجير قنابل نووية بها، حتى ولو بزعم القيام بتجارب نووية، فهي تعد جريمة ضد الإنسانية وتعد حرباً عدوانية تستوجب معاقبة مقترفيها[57].

وبالتطبيق على الجرائم النووية، ما قامت به فرنسا من أعمال القتل العمد والتعذيب والمعاملة البعيدة عن الإنسانية خلال عملية تعريض المدنيين من سكان منطقة رقان الجزائرية إلى الإشعاعات النووية الناتجة عن تفجير القنبلة النووية في التجربة النووية الفرنسية في 13 فبراير لعام 1960[58].

إما فيما يتعلق بالشرط الثالث فيتمثل بأن استخدام الأسلحة النووية أثناء حرب قائمة ضد دولة أخرى واستهداف مناطق من أرض العدو بعيدة عن ساحة القتال ومكتظة بالسكان المدنيين، وأماكن لا تستدعي الضرورة العسكرية استهدافها وإلحاق أضرار بالمقاتلين لا لزوم لها، يشكل انتهاكاً صارخاً للأعراف وقوانين الحرب المستقرة تستوجب محاكمة مرتكبيه. هذا بالإضافة إلى أن استهداف قتل جماعة بعينها لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية، أو إلحاق الأذى البالغ بهم والقضاء عليهم، أو حرمانهم الشديد من حريتهم البدنية وتعذيبهم أو إبعادهم عن أراضيهم، يشكل أفعالاً لا إنسانية لا يقبلها ذوو الفطرة السليمة والإنسانية جمعاء وتعد وفقاً لأحكام القانون الدولي جرائم ضد الإنسانية، ولا يتصور أن تقع تلك الأفعال التي تشكل الجرائم السالفة الذكر باستخدام الطاقة النووية إلا من خلال الدولة وبرضائها ولحسابها مما يضفي على الفعل الصبغة الدولية[59].

---

56 - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص66.

57 - عبد الواحد محمد الفار، أحكام معاملة أسرى الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص276.

58 - سالم علي محمد كتي، جرائم الحرب النووية الفرنسية تجاه الجزائر، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ النشر 2010/2/19، تاريخ الدخول للموقع 2024/10/1، ص8، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://m.ahewar.org

59 - عبد الواحد محمد الفار، أحكام معاملة أسرى الحرب، المرجع السابق، ص277.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

إما الشرط الرابع والأخير فهو يتجسد بأنه لا يمكن تصور الاستخدام العسكري للطاقة النووية لشن حرب على دولة أو استخدامها في حرب قائمة بالفعل ضد العدو أو استهدافها إبادة جماعة معينة، دون أن يكون بناءً على أوامر صادرة من سلطة عليا في الدولة تتمثل في الحاكم أو سلطة رئاسية أخرى[60].

وخلاصة القول، أن كافة الأفعال التي يتصور فيها استخدام الطاقة النووية بما لا يتفق مع أحكام القانون الدولي المستمدة من العرف الدولي والمعاهدات الدولية وما تمليه قواعد العدالة والضمير العالمي، تستوجب تحريك المسؤولية الجنائية الدولية لأثرها السلبي على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما يخالف الاستخدام الحسن للتطورات والإنجازات العلمية والتكنولوجية لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم ورفاهية الإنسان وإعمال حقوقه وحرياته وفق ما نادت به الجمعية العامة للأمم المتحدة[61].

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والبرتوكول المعدل لها

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 والبرتوكول المعدل لها، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لبيان أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ونخصص الفرع الثاني لبيان أساس المسؤولية الجنائية في البرتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وعلى النحو الآتي:-

الفرع الأول

أساس المسؤولية الجنائية في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

نصت ديباجة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أنه" ...ورغبة منها في تفادي ما يشكله أخذ واستعمال المواد النووية، بصورة غير مشروعة، من أخطار محتملة؛ واقتناعاً منها بأن الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي مبعث قلق بالغ وبأن ثمة حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تتضمن منع حدوث هذه الجرائم وكشفها والمعاقبة عليها؛ وإذ تشدد ايضاً على أهمية الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً"[62]؛ قررت الاتفاقية المسؤولية الجنائية لمرتكبي

60 - عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مرجع سابق، ص67.

61 - ومن الجدير بالإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية بموجب قرارها المرقم (3304) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

62 - ديباجة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

بعض الأفعال وألزمت أطرافها بتجريمها وفقاً لقانونها الوطني وهذه الأفعال نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السابعة من الاتفاقية بقولها "1- على كل دولة أن تجعل الارتكاب المتعمد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني:

أ-أي فعل يتم دون أذن يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغييراً للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تبديداً لها، ويسبب، أو يحتمل أن يسبب، وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. ب- سرقة أو سلب المواد النووية. ج- اختلاس المواد النووية أو الحصول عليها بطريق الاحتيال. د- أي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف. هـ - وأي تهديد باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة بليغة أو بإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات. و- أي محاولة لارتكاب جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو(ج) "[63].

كما ألزمت المادة الثالثة من الاتفاقية الدول الأطراف " أن تتخذ خطوات ملائمة في إطار قوانينها الوطنية لضمان حماية المواد النووية أثناء النقل الدولي النووي لها داخل أراضيها، أو على متن سفينة أو طائرة تخضع لسلطتها طالما أن هذه السفينة أو الطائرة مستخدمة في النقل من أو إلى هذه الدولة على أن تتم حماية هذه الشحنة وفقاً للمستويات الواردة بملحق الاتفاقية"[64].

كذلك ألزمت الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدول الأطراف " أن تقدم لبعضها البعض المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بالنسبة للجرائم السالفة الذكر، ووضع الأدلة اللازمة للإجراءات تحت تصرف بعضها البعض"[65]. وألزمت الدولة الطرف التي يوجد المتهم بأراضيها أن تقوم بتسليمه لحكومته، أو أن تقدم قضيته إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته طبقاً لإجراءاتها وقوانينها الوطنية"[66].

ومن الجدير بالملاحظة أن الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من الاتفاقية قد اعتبرت الجرائم الواردة في المادة السابعة من الاتفاقية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. على أن تتعهد الدول الأطراف أن تدرج تلك

63 - المادة السابعة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
64- المادة الثالثة اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
65 - الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
66 - المادة العاشرة من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم بينهما في المستقبل [67].

وتكفل الاتفاقية استناداً لما ورد في نص المادة الثانية عشر لأي شخص تتخذ ضده إجراءات متصلة بأي من الجرائم المذكورة أن يعامل معاملة عادلة في جميع مراحل الإجراءات[68].

ويتوجب على الدولة الطرف في الاتفاقية والتي يتم فيها محاكمة المتهم أن تبلغ النتيجة النهائية للإجراءات القضائية إلى الدولة المعنية كلما كان ذلك ممكناً. وإذا تعلقت الجريمة بمواد نووية مستخدمة للأغراض السلمية عند الاستخدام أو التخزين أو النقل المحلي وكان كلا من المتهم والمواد النووية لا يزال موجوداً في أرض الدولة الطرف والتي ارتكبت فيها الجريمة فلا تلتزم بموجب الاتفاقية بتقديم معلومات متعلقة بالإجراءات الجنائية المتخذة لمواجهة هذه الجريمة[69].

وخلاصة ما تقدم يمكن القول، أنه من خلال تحليل نصوص الاتفاقية المادية لحماية المواد النووية نجد أنها قد أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية من خلال بيان الجرائم الناتجة عن استخدام المواد النووية إذا كان استخدامها لغير الأغراض السلمية وبينت الإجراءات الجنائية الواجب اتباعها لمحاكمة مرتكبيها مع بيان أهم الضمانات التي يتمتع بها مرتكب هذه الجرائم أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية في البرتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

عدل البروتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية مسمى الاتفاقية من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية[70]، كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف أن يتعهدوا بإقامة نظام حماية مادية ينطبق على المواد النووية والمرافق الخاضعة لولايتهم، عن طريق إنشاء إطار تشريعي ورقابي لتنظيم الحماية المادية بواسطة سلطة تختص بالمسؤولية عن تنفيذ ذلك الإطار، وتتخذ التدابير الضرورية لتلك الحماية من أجل حماية المواد النووية من السرقة، ومن أي شكل آخر من أشكال الاستيلاء غير القانوني أثناء استخدامها وتخزينها ونقلها وكفالة تنفيذ تدابير سريعة لتحديد مكان لاسترجاع المواد النووية

67 ـ الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
68 ـ المادة الثانية عشر من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
69 ـ الفقرة الثانية والثالثة من المادة الرابعة عشر من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
70ـ المادة الثانية من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

المفقودة أو المسروقة وحماية المواد والمرافق النووية من التخريب والتخفيف من العواقب الإشعاعية للتخريب[71].

فعدل البروتوكول نص المادة السابعة من الاتفاقية فيما يتعلق ببعض الأفعال التي تشكل جرماً يستحق العقاب عليها فأضاف ما يلي:

1- أي فعل يتم دون إذن مشروع يشكل استلاماً أو حيازة أو استعمالاً أو نقلاً أو تغيير للمواد النووية أو تصرفاً بها أو تشتيتاً لها ويسبب أو يحتمل أن يسبب وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار يعتد بها بالممتلكات أو بالبيئة أو التهديد بذلك.

2- أي فعل موجه ضد مرفق نووي أو مواد نووية من شأنه أن يؤثر في تشغيل مرفق نووي ويتسبب في وفاة أي شخص أو إلحاق إصابة خطيرة به أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض لإشعاعات أو لانطلاق مواد مشعة أو التهديد بها، ويخرج عن هذا الحكم الأعمال التي تضطلع بها الدولة الخاضع المرفق النووي أو المواد النووية لولايتها وكذلك الأعمال التي تنفذ تحت سلطة تلك الدولة.

3- أي فعل يشكل حملاً أو إرسالاً أو نقلاً أو استيراداً أو تصديراً لمواد نووية دخولاً إلى دولة أو خروجاً منها دون إذن مشروع[72].

4- أجاز البروتوكول للدولة الطرف أن تسلم أحد مواطنيها إذا سمحت بذلك قوانينها الوطنية بشرط أن يعاد هذا الشخص إلى تلك الدولة لتنفيذ الحكم الصادر نتيجة إجراءات المحاكمة التي من أجلها طلب تسليم هذا الشخص[73].

5- قرر البروتوكول عدم جواز رفض طلب تسليم أو مساعدة قانونية بشأن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابعة من الاتفاقية[74].

6- لم يلزم البروتوكول شأنه شأن الاتفاقية الدولة الطرف أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية إذا كانت الجريمة تتعلق باستخدام مواد نووية مستغلة في أغراض سلمية أو تخزينها أو نقلها محلياً وكان المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل أراضي تلك الدولة وإنما قرر البروتوكول نفس الحكم في حالة تعلق الجريمة بمرفق نووي[75].

71 - المادة السابعة من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.
72 - المادة العاشرة من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.
73 - المادة الثانية عشر من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.
74 - المادة الرابعة عشر من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.
75 - المادة الرابعة عشر من بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

وخلاصة ما تقدم يمكن القول، أن البروتوكول المعدل لاتفاقية الحماية المادية قد أقر أيضاً مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم النووية ويحسب له أنه عالج بعض الأفعال والجرائم الناتجة عن استخدام المواد النووية والتي يمكن أن تسبب اضراراً جوهرية التي لم تعالجها الاتفاقية المادية، والتي ترتكب دون إذن مشروع، إلا أنه ما يمكن ملاحظته على البروتوكول أنه لم يلزم الدولة الطرف في أن تقدم معلومات تتعلق بالدعوى الجنائية الناتجة عن استخدام المواد النووية المستغلة في أغراض سلمية أو تخزينها أو نقلها محلياً وكان المنسوب إليه ارتكاب الجريمة والمواد النووية داخل أراضي تلك الدولة وكان الاجدر به أن يعالج هذه المسألة التي لم تعالجها اتفاقية الحماية المادية من أجل وضع حد لمرتكبي تلك الجرائم عند إساءة استعمال المواد النووية تحت أي غرض كان.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات نبينها حسب التفصيل الآتي:-

أولاً: النتائج

1- أن المجتمع الدولي أكد على أهمية المصالح الدولية الجديرة بالحماية واعتبر أن الأفعال التي تنتهك وتخل بذات المصالح جريمة وانتهاك للقانون الدولي ولا شك أن أسلحة الدمار الشامل بصفة عامة والأسلحة النووية بصفة خاصة تمثل تهديداً للإنسانية بأكملها بل أن جميع الأفعال التي تتعلق بالطاقة النووية وتخالف أحكام القانون الدولي تستوجب العقاب والمساءلة الجنائية.

2- إن الجرائم الدولية النووية لها آثار ضارة وشديدة الخطورة على الصحة الجسدية والعقلية لأفراد الجماعات المستهدفة من تلك الجرائم قد تصل إلى إبادتهم جميعاً والقضاء عليهم، وقد تقوم الدولة بشن حرب اعتداء على دولة أخرى أو وقت الحرب مستخدمة السلاح النووي، ونتيجة لتلك الآثار تم تصنيف الجرائم النووية على أنها جريمة ضد الإنسانية، كما أنها تشكل جريمة إبادة جماعية وجريمة حرب حال وقوعها في أوقات الحروب.

3- أن الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بقانون الحرب قد تضمنت أحكاماً تحرم استخدام بعض الأسلحة في الحروب ومن ضمنها الأسلحة النووية وقد حددتها في ثلاثة مجموعات: المجموعة الأولى وتشمل السموم والأسلحة المسممة، أما المجموعة الثانية: فهي تشمل الغازات الخانقة والضارة والأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، أما المجموعة الثالثة من الأسلحة المحرم استخدامها فهي تلك التي تتسبب في آلام لا لزوم لها أو لأن أثرها يزيد عما هو ضروري لتحقيق هدف الحرب.

4- إن موضوع (المسؤولية الدولية الجنائية للدول غير الأطراف) قد حظي باهتمام واسع بعد الحرب العالمية الأولى، وتصاعد على نحوٍ متزايد بعد الحرب العالمية الثانية من قبل فقهاء القانون الدولي وكان مجمل النقاش الذي دار حول هذه المسألة ينصب حول ما إذا كانت الدولة هي التي تسأل جنائياً عما يرتكب من جرائم دولية باسمها أو باسم الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهم أعضاء دولة أم الاثنين معاً. وظهر على أثر هذا النقاش اتجاهين، اتجاه يرى أن الدولة وحدها هي التي

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

يمكن أن تحمل عبء المسؤولية الجنائية الدولية، في حين لا يمكن أن يتحمل الأفراد هذه المسؤولية إلا بموجب القانون الوطني، في حين يحصر الاتجاه الثاني المسؤولية الجنائية بالأفراد فقط دون الدولة.

5- أن المجتمع الدولي لجأ إلى الاعتراف للفرد بالشخصية الدولية بأن أصبح محلاً للحقوق والواجبات الدولية باعتباره من رعايا القانون الدولي، ومن ثم تترتب عليه المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جرائم نووية تضر بالبشرية جمعاء، وهذا ما اتخذته الدول عقب الحرب العالمية الثانية في لائحتي نورمبرج وطوكيو وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام 1949.

ثانياً: المقترحات

1- تشجيع انضمام الدول لجميع المواثيق الدولية المنظمة لاستخدام الطاقة النووية التي تحظر إنتاج وتخزين واستخدام أسلحة الدمار الشامل، نووية وكيميائية وبيولوجية، حتى تكون تلك المواثيق عالمية العضوية. مع ضرورة تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد في بنودها.

2- من أجل أن يأخذ مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية مكانته الطبيعية لا بد من وضع نصوص جنائية محددة تلتزم بها الدول من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

3- نشر الوعي بالمخاطر النووية ونشر ثقافة الأمان بين العاملين بالإشعاعات أو المواد المشعة على كافة المستويات.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

1- احمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
2- احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 1990.
3- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
4- ايمن عبد العزيز محمد سلامة، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، 2006.
5- تونكين، القانون الدولي العام (قضايا نظرية)، ترجمة أحمد رضا؛ مراجعة عز الدين فودة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، 1990.
6- جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، 2007.
7- حسنين صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1999.
8- خالد عبد الحميد فراج، الموجز في القانون الدولي العام، ط2، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة – مصر، 1990.
9- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، 2010.
10- سعيد علي سعيد بحبوح، الحماية الجنائية للطاقة النووية، ط1، مكتبة دار الحافظ، الامارات – دبي، 2016.
11- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة – مصر، 2003.
12- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1999.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

13-عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2006.
14-عبد الفتاح محمد إسماعيل، جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، مطبعة دار العربي، القاهرة، 1972.
15-عبد الواحد محمد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1997.
16-عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1999.
17-عبد الوهاب بياض، القانون الدولي والجيش النووي (القانون الدولي يواجه التكنولوجيات الجديدة)، المركز الدولي لكلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، باريس، 2002.
18-علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والإفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2010.
19-محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الامارات، السنة الحادية عشرة، العدد الأول، يناير 2003.
20-محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة-مصر، 2002.
21-محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
22-محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، 2007.
23-محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة- مصر، 2005.
24-محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية (دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الجنس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
25-محمود خيري بنونه، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، ط2، مؤسسة دار الشعب، القاهرة – مصر، 1971.
26-نصر الدين الأخضري، مسألة الدفاع الشرعي الخاص بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 2009.

ثانياً: البحوث والدوريات

1- أحمد موسى، على هامش حق الدفاع عن النفس واستعمال الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن عشر، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة- مصر، 1962.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

1- أسامة ثابت ذاكر الألوسي، المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،1996.
2- عبد الواحد محمد الفار، أحكام معاملة أسرى الحرب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
3- نجيب عوينات، القانون الدولي والطاقة النووية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس، 2008.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1- لائحة لاهاي للحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907.
2- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
3- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945.
4- اتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

ايار 2026
السنة الثانية - العدد الخامس - المجلد الاول
مجلة كلية الطف للعلوم الانسانية والاجتماعية

5- اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1949.
6- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الصادر في 3آذار/مارس 1980.
7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 14 تموز/ يوليه عام 1998.
8- بروتوكول تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 2005.

خامساً: القرارات الدولية

1- قرار الجمعية للأمم المتحدة المرقم (3304) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975 الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية.

سادساً: المراجع باللغة الانكليزية

1- Eugene Areneau, " Le crime contre I Humanite" Nouvelle Revue de Droit International prive, 1946. No.2.
2- International Law and Guilt by Association, American journal of international Law. Vol. 43, 1949.

سابعاً: الشبكة المعلوماتية للأنترنت

1- سالم علي محمد كتي، جرائم الحرب النووية الفرنسية تجاه الجزائر، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن، تاريخ النشر 2010/2/19، تاريخ الدخول للموقع 2024/10/1، على الموقع الالكتروني الآتي:
https://m.ahewar.org